

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

منشور رقم 2

المتعلق بدفع الوثائق التي أصبحت غير مستعملة في المصالح الإدارية

تشهد مؤسسة الأرشيف الوطني منذ أكثر من سداسي مضى عملية دفع أرصدة أرشيفية تعتبر جزءاً من التراث الوثائقي الوطني.

يتعلق الأمر بقطاعات إستراتيجية تتمثل في وزارة الدفاع الوطني، و رئاسة الجمهورية و نظراً لتوفر كل شروط استلام الوثائق و حفظها و استغلالها في مركز الأرشيف مما كانت أهميتها فلا بد من التعجيل في دفع أرشيف الإدارات المركزية.

امتناعاً للإجراءات المتخذة مع مختلف الوزارات، و كذا المخطط الاستعجالي الهادء صيانة التراث الوثائقي في الإدارات المركزية، و الذي تم ضبطه بمشاركة المكلفين بالأرشيف على مستوى الإدارات المركزية سوف تخص الدفوع الأولى التي أصبحت غير مستعملة في المصالح الإدارية، و التي أدرجت فيما نسميه بالـ **المغلقة و المتميزة** بما يلي :

- مجل الوثائق الخاصة بموضوع واحد.
- الوثائق التي استفادت موضوعها.
- الوثائق المنتجة من قبل هيئة تم حلها، أو نتيجة لنشاط إداري منتظم قد توقف.

تتمثل مكونات الأرصدة المغلقة على سبيل المثال من مراسلات، ملفات، محااجتمعاً، و محاضرات.

قبل الشروع في عملية الدفع يستوجب القيام بعمل أولى يتمثل في كشف الوثائق و تصنيفها من طرف المصالح المسيرة لهذا الرصيد، بالتعاون مع المسؤولين على الأرشيف في الإدارات المركزية، مما سيخفف من حجم الوثائق، بتوفير مساحات إضافية داخل الوزارات حتى تتمكن من تسخير الوثائق الجارية.

نرجو من مصالحكم أن تتصل بالمديرية العامة للأرشيف الوطني قصد التعرف على طرق و كيفية الدفع.

المدير العام للأرشيف الوطني

محمد طويلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

منشور رقم 3 المؤرخ في 2 فبراير 1991 الخاص بتسهيل وثائق الأرشيف

إن الأحكام الواردة في المادة 07 من القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 الخاص بالأرشيف الوطني تلزم الدولة والجماعات المحلية مثلها مثل سائر المؤسسات على إخضاع وثائقها لحفظ المؤقت.

يهدف المنشور في إطار هذا القانون إلى إعطاء تفسير موحد لمفهوم الأرشيف، هذا من جهة والتذكير بالإجراءات الممكن اتخاذها لصيانة التراث الوثائقي وحمايته من جهة أخرى والذي قد يتعرض إلى تلف خطير في غياب مساهمة المسؤولين شخصيا على جميع المستويات سواء المركزية أو المحلية.

- 1 - مفهوم الأرشيف الوطني :

أحدثت أحكام القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والخاص بالأرشيف الوطني لاسيما الأحكام الواردة في المواد 2 و 3 تعريفا دقيقا عن "وثائق الأرشيف" و "الأرشيف" في آن واحد، بالتمييز بين المفهومين.

وبحسب تعريف المادة 2 وثائق الأرشيف عبارة عن "وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو وعائتها المادي أنتجها أو استلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أثناء ممارسة نشاطها". أما المادة 3 فتعرف "الأرشيف" أنها "مجموعة وثائق (...) معروفة بفوائدها وقيمتها. سواء أكانت محفوظة لدى مالكها أو نقلت إلى مؤسسة الأرشيف المختصة".

ووثائق الأرشيف حسبما ورد في المادة 2 من القانون المذكور سابقا
غيره احترام قواعد خاصة به.

قد سبق فعلاً أن تبين من خلال المنشور رقم ١ المؤرخ ٨ نوفمبر ١٩٧١ وبغرض تسهيل التسبيح الوثائقي أن هناك تمييز بين ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

- "أرشيف الطور الأول" أو "الأرشيف الحي"
- "أرشيف الطور الثاني" أو "الأرشيف الوسيط"
- "أرشيف الطور الثالث" أو "الأرشيف التاريخي"

لما كان النوع الثالث من صلاحية المؤسسات المعنية بحفظ الأرشيف التاريخي فقط ، فسوف تقتصر التعليمية على تعريف النوعين الأولين المرتبطين مباشرة بمجمل وثائق الأرشيف التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

١-١ - "الأرشيف الحي" أو "أرشيف الطور الأول" :

هي الوثائق المنتجة يومياً أو ذات الصياغة الحديثة العهد إلى حد ما في مختلف الهيئات والمؤسسات، وقد تناولت النصوص المذكورة سابقاً تعريف هذه الوثائق التي مازالت مصالحها تستعملها وتطالعها يومياً عند الحاجة، على سبيل المثال هناك شؤون في طور البحث أو ملفات لم يتم دراستها، وشأن لا زالت في انتظار الحسم، وملفات تم تصنيفها على مستوى الموظفين حيث مازالت في إطار التحليل أو على مستوى الأمانات وملفات الموظفين ، إلى آخر ذلك.

تشكل هذه الوثائق ما نسميه "بالأرشيف الحي" وتتأرجح مدد حفظها على مستوى المصالح المختصة لدراستها من سنتين (وأحياناً أدنى من ذلك ، إذ بعض الأسابيع تكفي) حتى عشر سنوات، وكذلك هو الحال مثلاً بالنسبة لملفات الموظفين التي تبقى محفوظة حوالي أربعين سنة ما يعادل مدة مسلك مهني، كما تعدد الإشارة لذلك في المنشور رقم ١ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٠ الذي ينظم تسبيح الوثائق المشتركة المنتجة على مستوى الإدارات المركزية.

ولكن رغم القصر النسبي لمدد إيقاء الوثائق على مستوى المصالح التي تنتجهما أو تستلمها و تحفظها – تشهد المرحلة الأولى لتكوين الأرشيف استعمالاً وافراً له سواء للمطالعة أو بالإضافة معلومات مكملة. وفي هذه الفترة بالذات قد تتعرض الملفات إلى إهمال يترتب عنه انعكاس وخيم حيث يؤدي عدم احترام قواعد التصنيف فعلاً إلى تأخير يعكس السيئ الحسن للعمل.

يدل هذا على الأهمية التي يجب إعطاؤها لشروط تصنيف الملفات وحفظها، لاسيما في هذه المرحلة التمهيدية لأنها تعد مرحلة حاسمة بالنسبة لمستقبل الوثائق كمصدر إعلامي وعلى جميع المسؤولين في أي مستوى كانوا أن يسهووا شخصياً على إجراء مراقبة من وقت لآخر وتحصين حفظ الملفات في مصالحهم الخاصة بهم. أما المديرية العامة للأرشيف الوطني فسوف تقوم بتوفير المساعدة عند الحاجة حسب الإمكانيات التي تتوفر لديها لتحقيق هذا المسعى.

2- "الأرشيف الوسيط" أو "أرشف الطور الثاني" :

يعد هذا النوع أكثر أهمية، فهو يتالف من مجموعة الوثائق المنتجة أو المستلمة أو المحفوظة من طرف مختلف قطاعات النشاط الوطني أو المحفوظة لديها منذ 1962 إلى السنوات الالتين أو الثلاثة الأخيرة، وهي أكثر الوثائق حجماً مما يجعلها على وجه الخصوص أكبر مصدر انشغال بالنسبة للمسيرين لأنها تطرح مشكل الصيانة، علاوة على مشاكل التصنيف و الحفظ، وبالفعل نلاحظ أن أرشيف الطور الأول يتعرض إلى تلف طفيف خلال ترحيله الذي يلبي التحويل الإداري لأن هذا النوع من الأرشيف مرتبط ارتباطاً مباشرًا بالمصالح التي تعمل به في حين توحى مثل هذه الترحيلات على ضعف "أرشيف الطور الثاني" ليس بسبب الضياع الذي يتعرض إليه فحسب بل أيضاً التلف الذي يكون ضحيته.

لا شك أن الصعوبات المحيطة بمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية حين تكلفها بهذا النوع من الأرشيف هي حقيقة ولكن هذا لا يفسر انعدام التنظيم الإداري كما لاحظنا ذلك في بعض الإدارات المركزية وبعض المصالح المحلية.

وهذا ما يجعل الوضع متلاقياً تماماً مع الأوامر الصادرة عن أعلى الهيئات في بلادنا، التي تحدث على أكثر صرامة في معالجة التراث العام وصيانته.

2- إجراءات ترمي إلى صيانة التراث الأرشيفي :

إن المعلومات التي توفرت بعد الاجتماعات التي ضمت ممثلي الوزارات والولايات لتأكيد على ضرورة الانشغال بحالة الأرشيف. ذلك أن البعض من الإدارات المركزية و المحلية بذلك جهوداً لا يأس بها وأولت أهمية للأرشيف وأبدت اعتباراً حتمياً لصيانته ومعالجته بعكس الكثير من بين هذه الإدارات التي لم تتعتني بأهمية الأرشيف. لذلك تقدر تحديد بعض الإجراءات، بعضها مستعجل ضروري والبعض الآخر يمكن اتخاذها على المدى القصير.

10-2 - الاجراءات المستعجلة :

تناول هذه الإجراءات قرار تهيئة بعض المحلات من جهة وتوفير الظروف من جهة أخرى لصيانة كومات الوثائق "المتراسكة" في أماكن وبيئة أحياناً وأحياناً ضرورة إجراء "تصنيف" إذ يهدى مرحلة تمهد لكل عمل أرشيفي.

- اعداد المحلات : 11-2

بالرغم من كون الوضع الحالي ليس موائيا للقيام بمصاريف هامة. وعليه فالأمر ليس القيام بأعمال إنجاز المحلات، بالعكس المطلوب هو إعداد المخازن الموجودة حاليا (المستودعات والمرائب سابقا) لاستقبال الأرشيف على رفوف معدنية.

والمطلوب أيضا هو توجيه عمليات التهيئة هذه على أساس احترام مقاييس الحفظ والأمن والإنارة إلى ...

12-2 - ظروف الحفظ :

لقد تأكّد خلال الاجتماعات المذكورة سابقاً أن هناك كميات هائلة من الأرشيف قد "تركت" في أماكنها التي كانت تشغّلها وذلك بعد الترحيل الإداري ويعتبر هذا خرقاً للقانون المتعلّق بالآرشيف فوثائق الآرشيف مادامت لم تصبح آرشيفاً ولم تدفع إلى المؤسسة التي نكلّفه، هي جزء لا يتجزأ من تراث المؤسسة أو الهيئة المنتجة.

لذلك نحث مهارا المسؤولين المعنيين بإتحاد جميع الإجراءات الضرورية لاسترداد هذا النوع من الوثائق وإدماجه في أرصدة الأرشيف التي في حوزتهم كما نجتهد على إبعاد كلما يلزم لحماية الوثائق "المترائمة" من الأماكن الرديئة ، حيث تتعرض إلى أخطار الحرائق وتسرب المياه وهجوم الرمال (في المناطق الصحراوية) والقوارض.

13-2 - ضرورة تصنیف الوثائق :

إن إنقاذ هذا الموروث الذي لا بد أن يصبح من الان فصاعدا جزءا من الانشغالات المستمرة لكل الممسيرين المهتمين بمضاعفة درجة تدخل المؤسسات والهيئات التابعة لهم و لا يتم ذلك إلا بوجود عمل صارم مع ترتيب و تصنيف وثائقهم.

20- الإجراءات المتوسطة المدى :

تهدف إلى تعزيز ظروف حفظ الأرشيف من الجانب القانوني والهيكلـي.

21- من الجانب القانوني :

هناك مشاريع نصوص مختلفة ذات طابع تنظيمي حاليا في طور الصياغة قصد التكفل الأنفع بظروف تطوير الأرشيف الوطني الذي لا يزال معدل تزايدـه في تضاعف مستمر.

ومن شأن هذه النصوص بالإضافة إلى قواعد الحفظ وحماية الأرشيف، أن تسمح بإعداد قوائم شاملة تتناول تفاصيل حفظ الوثائق المشتركة للإدارات المركزية التي هي موضوع المنشور رقم 1 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني.

وهي تهدف أخيرا إلى إعادة الاعتبار إلى مهمة الأرشيفي الذي طالما تعرض منصبه إلى نقص قيمته وأصبح غير مرغوب فيه.

22- من الجانب الهيكلـي :

علاوة على مركز الأرشيف الوطني الذي أحدث سنة 1987 والذي حدد نصـه مهام و إجراءات تسبيـره ، يتـوقع إحداث أجهزة أخرى توضع سواه تحت إشراف المديرية العامة للأرشيف الوطني كمركز التصنيـف الوسيط للإدارات الموجودة في العاصـمة أو تحت إشراف السادة الـولاـة بخصوص أرشيف الجمـاعات المحـلية في إطار تنظيم الشـبـكة الوطنية للأـرشـف.

ذلكـمـ هي الإجراءات الحالية المـهـىـ اتخاذـها بوضـعـ تنـظـيم عـقـلـانـي لـلـأـرـشـيفـ وـإـدـماـجـهـ في جـهاـزـ التـسـبـيرـ وـالـإـنـتـاجـ وـفيـ نفسـ الـوقـتـ نـقـومـ بـتـعـزـيزـ وـسـائـلـ حـفـظـ التـرـاثـ لـحـاجـيـاتـ التـنـمـيـةـ وـكتـابـةـ التـارـيخـ.

وسـابـقـىـ عـلـىـ يـقـيـنـيـ بـأنـكـمـ لـنـ تـدـخـرـواـ شـخـصـيـاـ أـيـ جـهـدـ لـتـجـسـيدـ أـهـدـافـ كـهـذـهـ وـتـحـقـيقـهـاـ.

المـديـرـ العـامـ لـلـأـرـشـيفـ الـوطـنـيـ
محمد طـويـلـيـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة

الجريدة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

منشور رقم 4 المتعلق بمركز الحفظ المؤقت لآرشيف الإدارات المركزية

يزود قرار 10 جوان 1991 المتعلق بإنشاء مركز للحفظ المؤقت لآرشيف الإدارات المركزية المنصور بالجريدة الرسمية تحت رقم 35 لـ 24 جويلية 1991، هذه الإدارات بمصلحة مشتركة تساعد مختلف الوزارات بالتكلف بوثائقهم الأرشيفية.

هذه المبادرة صدرت نتيجة اشغال مؤسسة الأرشيف الوطني في المساهمة في حل المشاكل الناتجة عن تراكم وثائق الأرشيف التي هي في تزايد دائم ضمن الإدارات العمومية والتي هي ملزمة طبقاً للمادة 07 من القانون رقم 09 لـ 26 جانفي 1988 المتعلق بالوثائق الوطنية بالحفظ المؤقت للأرشيف تحت رعاية وتوجيهات المؤسسة السابقة الذكر.

1- طبيعة الوثائق الأرشيفية :

قسم المنصور رقم 03 المؤرخ في 02 فيفري 1991 الخاص بتنصير وثائق الأرشيف، هذه الوثائق الأرشيفية إلى صنفين متميزين الأولى تخص "الطور الأول" أو الأرشيف الحي الذي يكون استعمالها شبه دائم مما يبرر بقائها على مستوى المصلحة المنتجة التي تضمن ترتيبها وحفظها على مستوى محلات الحفظ المؤقت المهيأة على مستوى الإدارة المركزية المعنية.

أما الوثائق الأرشيفية المسماة بوثائق "الطور الثاني" أو "الأرشيف الوسيط" فهي عكس الوثائق السابقة الذكر لأن استعمالها في الإدارة المعنية غير ضروري ويصبح الإطلاع عليها نادراً وهذا يؤدي دفعها إلى مركز الحفظ المؤقت للأرشيف.

2- الإطلاع على الوثائق المدفوعة :

في مرحلة الحفظ المؤقت للأرشيف، الوثائق المدفوعة للمركز المذكور ، تبقى تحت تصرف الإدارات التي تدفع وثائقها ولها الحق في الإطلاع عليها عند الحاجة والضرورة طول مدة الحفظ المحدد من طرف القائمة الشاملة للوثائق، وحافظة الدفع لكل إدارة مركزية وهذا مع احترام قواعد التبليغ الأرشيفي (الإطلاع في عين المكان أو نقل وثيقة الأرشيف من مؤسسة إلى أخرى).

3- إعداد القوائم الشاملة المخصصة :

أمام الاهتمام الصارم في تسيير وثائق الأرشيف تطلب الإدارات المساعدة من مركز الحفظ المؤقت للأرشيف، فهي ملزمة على تطبيق المادة 03 لقرار 10 جوان 1991 على إعداد القائمة الشاملة المخصصة وهذا بالتعاون مع المديرية العامة للأرشيف الوطني.

وفي الواقع على أساس المعلومات الموجودة في كل قائمة شاملة لاسيما المتعلقة بمدة الحفظ، تتخذ إجراءات من طرف مركز الحفظ المؤقت للأرشيف فيما يخص الحفظ، الفرز وتحويل هذه الوثائق إلى مركز الأرشيف الوطني للحفظ الدائم أو الحذف عند انقضاء المدة المحددة.

المدير العام للأرشيف الوطني
محمد طويبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

منشور رقم 95.08
المؤرخ في 24 جانفي 1995
الخاص بتسهيل الأرشيف الإداري

الموضوع : تسهيل الأرشيف الإداري على مستوى كل المؤسسات.
المرجع : القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 الخاص بالأرشيف الوطني.

لي الشرف أن أنكركم بجملة من القواعد العامة الواجب مراعاتها في تسهيل الأرشيف الإداري على مستوى كل المؤسسات، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 الخاص بالأرشيف الوطني.

١ - مختلف أصناف الأرشيف :

ينقسم الأرشيف إلى ثلاثة أصناف متميزة حسب جيله أي مدة وجوده.

١ - الأرشيف الحي أي أرشيف العمر الأول :

يتكون هذا الأرشيف من وثائق السنة الجارية أو الخاصة بالسنوات الثلاث أو الأربع الماضية و التي تحتاجها في إطار نشاطها اليومي.
و يجب أن تحفظ هذه الوثائق في محلات المصالح المنتجة لها

٢ - الأرشيف الوسيط أي أرشيف العمر الثاني :

يتكون من الوثائق التي فاقت مدة وجودهاخمس سنوات و التي يجري الإطلاع عليها من حين لآخر و يمكن حفظها في محل مع خصيصاً لهذا النوع من الأرشيف أو يتم دفعه إلى مصلحة الأرشيف في المؤسسة.

الثالث التأريخي أي أرشيف العمر الثالث:

يعد من الوثائق التي تفوق مدة و جودها الخمس عشرة (15) سنة و التي أصبحت غير ضرورية لسير شؤون المصالح.

و يتم دفعها إلزاميا إلى مصلحة الأرشيف الولائي أو الأرشيف الوطني و لا يحق حذف الوثائق المفتقرة إلى قيمة الأرشيف إلا بتسریع مكتوب صادر عن مؤسسة الأرشيف الوطني.

II - حفظ الأرشيف :

لما كان أرشيف العمر الأول أو العمر الثاني إذا ما وجد، يحفظ في محلات المصالح المختلفة و الكائنة في مقر المصالح، ينبغي اتخاذ عدد من الإجراءات التالية :

1. توفير محلات ملائمة متوسطة الرطوبة و الجفاف و تزويدها بالرفوف الحديدية و التي تتتوفر فيها شروط أمنية لوقاية الوثائق من الأخطار كالحرائق و الفيضانات و القواضم و الحشرات و غيرها.

2. تعين مسؤول يكلف دائمًا أو مؤقتا حسب أهمية الأرشيف بالإجراءات التالية :
- استلام و تصنيف الوثائق،
 - لف الوثائق في رزم،
 - ترقيم الرزم،
 - تحضير حافظة الدفع.

III - دفع الأرشيف :

يتم دفع أرشيف العمر الثالث و بعض أرشيف العمر الثاني إلى مصلحة الأرشيف حسب الكيفيات التالية :

أ - وضع الوثائق في علب أو في رزم :

1. بعد حذف الاستمرارات الشاغرة و النسخ تصنف الوثائق حسب الملفات المتعلقة بنفس الموضوع. و تجمع الوثائق حسب المكاتب أو المصالح مع مراعاة واحدة من بين الطرق التصنيفية التالية : الطريقة الأبجدية أو الزمنية أو العددية أو الألفا عددية أو الجغرافية أو المنهجية.

2. وضع الوثائق في علب أو رزم بعد أن تغطى عدة ملفات بورق الصر ثم تحرم كل رزمة على حدٍ جيداً.

3. يبلغ متوسط سعة الرزمة 10 إلى 15 سم، و تعطى هذه المقادير كمعلومة إضافية إذ يستحسن استعمال العلب ذات سعة 10 سم.
4. ترقيم العلب أو الرزم التي تتضمن إلى نفس الدفع من 1 إلى س و الاعتناء بإظهار الرقم بوضوح في أعلى حافة العلبة.
5. يستأنف الترقيم التسلسلي في كل دفع جديد من 1 إلى س، و حتى يتضمن التمييز بين مختلف الدفعات، سوف توافق مصلحة الأرشيف الهيئات الدافعة بالرقم الخاص بكل دفع.

ب - جدول دفع الأرشيف :

1. ينسخ جدول الدفع إلى ثلاثة نسخ، في استمرارات خاصة توفرها مصلحة الأرشيف و ترجع أحد النسخ بعد مراجعتها و التوقيع عليها إلى المصلحة الدافعة لاحقا.
2. ينبغي إرسال جدول الدفع إلى مصلحة الأرشيف قبل إجراء عملية الدفع و يحدد المسؤول عن الأرشيف بعد اتخاذ تدابيره، تاريخ الدفع و الكيفيات التطبيقية المرتبطة بذلك.
3. تحرر الجدول تحريراً جيداً. و يذكر في الصفحة الأولى اسم الوزارة الوصية و المديرية و المصلحة أو الهيئة الدافعة، مع الإشارة إلى عدد العلب أو الرزم، أما الصفحة الثانية فتحتوي على المعلومات الدقيقة التالية :

 - أ. الرقم التسلسلي للرزمة المصنفة من 1 إلى س مع استعمال أوراق مدرجة بالنسبة للدفع التي يتعدى عددها 25 وحدة.
 - ب. اختصار محتوى و طبيعة كل رزمة في جملة أو جملتين.
 - ت. ذكر تاريخ الوثائق الموجودة في الرزمة. مثلاً : 1964-1966، و تشير سنة 1964 إلى تاريخ أول وثيقة أما سنة 1966 فهي تاريخ آخر وثيقة.
 - ث. الإشارة إلى أجل حفظ الأرشيف أي ذلك التاريخ الذي تصبح فيه الوثيقة لا تكتسي أي أهمية بالنسبة للمصلحة الدافعة، و يمكن بذلك أن يحتمل حذفها بما أنها عديمة القيمة التاريخية.

مثلاً : إذا كانت الوثيقة مؤرخة في سنة 1975 و تستلزم حفظها مدة عشرون سنة، فيصبح آخر أجل لحفظها سنة 1995.

هناك إجراءات استثنائية خصصت لبعض أصناف الأرشيف مثل السجلات و البطاقات و المخطوطات و الأشرطة المغناطيسية و الأسطوانات، الخ ... ، و على مصلحة الأرشيف النظر في كل حالة تعرض عليها و تبقى رهن إشارة جميع المصالح لتقديم النصائح و المساعدة لاسيما خلال الدفع الأولي.

VI - فتح الأرشيف للإطلاع :

يحق للهيئة الدافعة أن تقدم طلبا كلما اقتضت مصلحة عملها ذلك، للإطلاع على أرشيفها و لذلك عليها أن توفر المراجع المشار لها في جدول الدفع الذي يبقى في حوزتها. و عليه ينبغي على المصلحة الاحتفاظ و حسب الترتيب الزمني، بنسخة من الجدول الذي عاد إليها بعد إتمام إجراءات الدفع.

و نرجو من السادة المسؤولين في مختلف المؤسسات الإشراف شخصيا على احترام القواعد المنصوص عليها أعلاه ، من أجل صيانة تراثنا الإداري و التاريخي و الثقافي التي لا تخفي أهميته و غنى ثروته على أحد ، إننا اليوم أمام كتابة تاريخنا الذي يبقى شغلنا الشاغل ، و التسخير الجيد للأرشيف سيضمن لا محالة حسن سير المؤسسات.

حرر في الجزائر في 27 جانفي 1995

المدير العام للأرشيف الوطني

عبد الكريم بجاجة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

لمديرية العامة للأرشيف الوطني

منشور رقم 13
المؤرخ في 19 ديسمبر 1998
متعلق ب محلات الأرشيف

نجلب من جديد انتباه جميع مسؤولي المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية، إلى الضرورة القانونية التي تفرض عليهم توفير العناية الكاملة لشروط حفظ الأرشيف تحت مسؤوليتهم.

تهدف السياسة المنتهجة من قبل المديرية العامة للأرشيف الوطني في الوقت الحالي إلى تشجيع المؤسسات و خاصة منها الولايات في بناء بنيات مخصصة لحفظ الأرشيف.

و في انتظار توفير دار الذاكرة الوطنية لدى كل ولاية ينبغي على الأقل توفير الشروط الازمة لحفظ هذا الجزء من الرصيد الأرشيفي الوطني أينما وجد.

كل إدارة مركزية و ولاية و كل بلدية و حتى المؤسسات العمومية الاقتصادية مطلوبة بتوفير محلات مجهزة خصيصا لاستقبال الأرشيف العمومي و في أحسن ظروف أمنية.

يجب أن تجهز هذه المحلات برفوف معدنية (استعمال الرفوف الخشبية ممنوع منعا باتا) ، كما يجب أن تخصص هذه المحلات لاستقبال الأرشيف بصفة تصريح على أن تتوفر على شروط الآتية:

المبدأ العام

يجب على المحلات المخصصة للأرشيف أن تتوافق و الشروط الأمنية و الصحية المطلوبة كما يجب أن تحاط هذه الأخيرة بكل الوسائل التي تحميها من خطر الحرائق و تسرب المياه و السرقة.

المقاييس العامة

وحدة القياس المستعملة في تقييم قاعة مخصصة للأرشيف هي المتر الخطي الذي يمثل حموله رف طوله مترا واحدا و الذي يناسب بدوره 10 حزم من الأرشيف (لا يتعدى سمك الواحدة 10 سنتم) أي 50 كلغ في المجموع أي حوالي متر مكعب (1m³).

كما يجب أن يتوفّر مخزن الأرشيف على ممر للتنقل عرضه حوالي مترا وعشرون سم (20م¹) و ممر للتحرك عرضه ثمانون سم (0.80م²).
يحدّد علو الرفوف المعدنية بمترتين وعشرون سم (20م²).
درجة الحرارة المنصوص عليها لا تفوق 18 ° و الرطوبة النسبية تكون ما بين 50 و 60 %.

الحماية

من الأخطار الصناعية ولذا يجب:

- أن يجهز محل الأرشيف برفوف معدنية،
- أن يتوفّر على شبكة كهر بانية في أحسن الظروف للاستعمال،
- أن يكون بعيدا كل البعد عن شبكة صرف المياه أو بالأحرى تكون المناعة في أقصى حدودها،
- توفير مطفأة ذات مسحوق جاف (extincteur a poudre sèche) بمدخل مخازن الأرشيف،
- القيام بصيانة المحلات خلال كل فصل من فصول السنة، باستخدام مواد التعقيم والتطهير،
- وفي الأخير يجب التحكم في تسرب أشعة الشمس و ذلك باستعمال ستائر على النوافذ.

من السرقة والإتلاف العمدي:

- يمنع منعا باتا دخول أشخاص أجانب عن المصلحة للمخزن و غلق أبواب المخازن أمر اجباري،
- يجب استعمال الصرامة في مراقبة الدخول للمخازن.

الحفظ

يجب اجتناب اقتناه رفوف المعدنية من نوع الرئيسي التي غالبا ما نجدها في أسواقنا لأن استعمالها يكون بمثابة خطر على الوثائق والموظفين في نفس الوقت.

ولذا نفضل استعمال رفوف ذات أنابيب ملساء، كما يجب اجتناب وضع الحزم على بعضها البعض أثناء الترتيب حتى ولو سمح لنا ذلك بربع المكان.

كيفية توظيف الأرشيف (conditionnement des archives)

أحسن طريقة لتغليف الوثائق هي وضعها في علب للأرشيف حتى وإن وجدناها لا تتوافق في أغلب الحالات مع شروط الجودة المطلوبة كما يجب في كل الحالات إجتناب تكديس الوثائق داخل العلب.

يمكن استعمال الورق المقوى (papier kraft) الذي يسهل مناله بأسواقنا شريطة أن لا يتعدى سمك الحزمة 15 سم و هذا المقاييس يسهل على الموظفين كيفية التعامل مع الحزم أثناء ترتيبها و نقلها بالإضافة إلى أنه يجنب تمزق الحزم عندما تكون سميكة أو ثقيلة.

الترتيب

و هنا يجب الإشارة إلى أن القصد من هذه العملية هو الترتيب المادي للوثائق و ليس العملية الفكرية التي يتم من جرائها تصنيف الوثائق حسب مخطط معين و التي تعتبر عملية فكرية.

مهما كان عدد مخازن الأرشيف التي توفر عليها المصلحة (قاعة – قاعتان – أو ثلاثة قاعات) المرجح هنا هو استعمال الترقيم التسليلي (numérotation continue) و الذي يعني ترتيب الحزم الواحدة تلو الأخرى حسب دفعها.

يكون ترقيم الحزم من رقم 1 إلى ما لا نهاية مع ذكر في كل مرة رقم الدفعة (الدفعة 1 – الدفعة 2 – الدفعة 3 الخ ...).

تفرض هذه الطريقة فتح سجل دفع و متابعة مستمرة إلى جانب خلق فهرسين يكون الأول على شبكة بطاقات إشارية (fiche signalétique) و الثاني على شكل بطاقات شاملة أو إستخلاصية (fiche de synthèse).

و مهما كان الأمر يجب تجنب تخصيص فضاءات لمختلف المصالح داخل المخازن. و سوف يتم نشر إجراءات إضافية على شكل منشورات في المستقبل.

ملاحظة هامة

يجب التكفل بالتوزيع العام لكل التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

بالجزائر في 19 ديسمبر 1998

نسخة عرض حال: السيد الوزير – الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

مذكرة رقم 18

المؤرخة في 17 مارس 1999

المتعلقة بتنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية لسنة 1999

لي الشرف أن أذكر حضرتكم بأن المديرية العامة للأرشيف الوطني تنظم في شهر سبتمبر 1999 مسابقات و امتحانات مهنية للتوظيف أو الترقية في سلك الوثائقين الأرشيفيين.

لها الغرض ، المطلوب من كافة المؤسسات و الإدارات العمومية إفادتنا بالمعلومات التالية :

1. عدد المناصب الشاغرة لتوظيف حاملي شهادة الليسانس في علم المكتبات والأرشيف عن طريق المسابقة الوطنية ،
2. قائمة الموظفين الراغبين للمشاركة في الامتحانات المهنية قصد الترقية ، وبغض النظر عن وجود مناصب شاغرة بالنسبة إليهم نظرا لإمكانية تحويل مناصبهم الأصلية في حالة نجاحهم.

الرجاء إرسال هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن لتسهيل عمليات تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية .

الجزائر في 17 مارس 1999

المديرية العامة للأرشيف الوطني

عبد الكريم بجاجة

نسخة عرض حال : السيد الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية
نسخة للإعلام : - السيد المدير العام للوظيف العمومي (مصالح رئيس الحكومة)
- السيد المدير العام للميزانية (وزارة المالية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

منشور رقم 23

المؤرخ في 01 جويلية 2003
الخاص بتطبيق بطاقة التخفيض

أمام طلبات الباحثين الكثيرة على مستوى مصالح الأرشيف للإطلاع و استغلال المعلومة الموجودة في الأرصدة التي يعود تاريخها إلى ما قبل الاستقلال أو السنوات الأولى للاستقلال ، واجهتنا مشكلة تلبية هذه الرغبات نظراً لعدم التحكم في الأرصدة من جهة و غياب بحث يعرف بمحتوى هذه الأرصدة من جهة أخرى .

و لإيجاد حل نهائي لهذا المشكل سعت مؤسسة الأرشيف الوطني من خلال تجربتها إلى إعداد بطاقة تشخيصية انطلاقاً من واقع عاشه الأرشيف . و قد نظم في هذا السياق يوماً دراسياً تحسيسياً بأهمية التقنيين و توحيد طريقة العمل .

و عليه تم إعداد هذا المنشور لإعطاء الصبغة الرسمية و التنظيمية لهذه البطاقة و تعميمها على جميع المصالح المعنية كبداية لفتح الأرصدة أمام الباحثين .

1. تعريف بطاقة التخفيض

فهذه البطاقة لها صبغة تعريفية أعدت لغرض تطبيقي و ليس لطبع نظري ، من مواصفاتها أنها الأولى إعطاء نتائج ملموسة .

2. الهدف من تعميمها :

إرساء قواعد أساسية للتعرف بالوثائق و بمضمونها و بذلك يمكن :

- التعريف بمحتوى الأرصدة ،
- وضع بين أيدي الباحثين أداة بحث أولية ،
- التحكم في الفائز الوثافي ،
- توحيد طريقة الوصف في المصالح الأرشيفية ،
- إعداد وسائل بحث على نمط موحد .

3. العناصر المكونة للبطاقة التشخيصية :

- أ- الرقم التسلسلي للعلبة ،**
- ب-ملخص محتوى العلبة ،**
- ت-ذكر التاريخ الأدنى والأقصى للوحدة ،**
- ث-طبيعة الوثائق إذا كانت تقارير ، مذكرات و غيرها ،**
- ج- الملاحظات و تتضمن كل ما يكون مهم و لا يمكن إدراجه في الخانات السابقة.**

و حتى تصدر تفنيات أخرى في مجال الأرشيف، في سياق التقنين الدولي الخاص بالأرشيف، لا بد من العمل على تبسيط الطرق و الأساليب و توحيدتها. و عليه نطلب منكم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه البطاقة التشخيصية على مستوى كل مصالح الأرشيف التابعة لإدارتكم حتى تتمكن من إنهاء الأرصدة الموروثة.

الجزائر في 01 جويلية 2003

المديرية العامة للأرشيف الوطني

عبد المجيد شيخي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

منشور رقم 24

2003

إلى كافة مسؤولي قطاع الأرشيف

لقد لوحظ منذ مدة أن المؤسسات والإدارات العمومية في مستويات مختلفة تقدم من حين لآخر على إقصاء و إتلاف وثائق هامة بدعوى عدم توفير مساحات التخزين، أو عدم حاجة هذه المؤسسات إلى تلك الوثائق - و يتم ذلك دون ترخيص مسبق من طرف المديرية العامة للأرشيف الوطني.

و لقد بادرت مؤسسة الأرشيف الوطني بتقديم كل العون المطلوب كلما كان ذلك ضروريا، و انتقل الكثير من أعوانها و إطاراتها إلى عين المكان و قدموا التوجيهات التي يقتضيها الموقف. لكن يصل إلى علمنا من حين لآخر أن كميات هامة من الوثائق قد أقصيت في هذه الإدارية أو تلك، و في أغلب الأحيان يوجه إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني محضر مقتضب يدل على أن لجنة ما قد اجتمعت و قررت.

و أمام هذا الوضع الخطير الذي يهدد ذاكرة الأمة و شواهد نشاطها عبر الزمن أرى من الضرورة الملحة التذكير بما يلي:

1- إن القانون 88-09 المتضمن قانون الأرشيف الوطني يضع قطاع الأرشيف في جميع المؤسسات والإدارات العمومية المركزية و المحلية تحت وصاية المديرية العامة للأرشيف الوطني علميا و تقنيا و تنظيميا و معنويا، مما يخول للمديرية العامة للأرشيف الوطني صلاحية كاملة للتدخل و التوجيه و المراقبة و كذا أداء الخدمة العمومية المطلوبة للمحافظة على الأرشيف و تنظيمه حسب المقاييس المقررة من طرفها و المطابقة، لما توصي به الهيئات و المنظمات الدولية المختصة.

2- انه تطبيقا لأحكام القانون 88-09 تم إصدار عدة تعليمات و مناشير من طرف المديرية العامة للأرشيف الوطني، أصبحت الآن تشكل مرجعا أساسيا لتوجيه عمل الأرشيفيين في جميع المستويات، و كذلك لوضع الإطار التنظيمي الذي يجب أن تلتزم به المؤسسات والإدارات العمومية في جميع المستويات.

3- إن الصعوبات التي تواجهها الإدارات و المؤسسات العمومية، فيما يخص تسخير قطاع الأرشيف عندها و كذا المشاكل المتعلقة بضيق مساحات التخزين لا تبرر باي حال من الأحوال اللجوء إلى أسهل الطرق للتخلص من الأرشيف بالإقصاء والإتلاف.

4- إن تطور الوسائل التقنية و الأساليب فيما يتعلق بحفظ الوثائق و ظهور تكنولوجيات جديدة، قد تسهل عمل التخزين و الحفظ و قد تشكل حلولا في المستقبل، كل ذلك لا يبرر على الإطلاق الإسراع إلى استعمال هذه الوسائل، و لا تشكل حجة لتبrier الإقصاء و الإتلاف و في هذا الصدد يجدر الملاحظة:

- إن هذه الوسائل و التكنولوجيات لم تقدم بعد الأجرة الكافية لتساؤلات الأرشيفيين.
- إنها لا تشكل بعد البديل القاطع و الموثوق فيه ليحل محل الأساليب و الأنماط التقليدية في التخزين و الحفظ.
- إنها أيضا لا تغفي عن الوثيقة الأصلية التي تحمل في طياتها نكهة الماضي و روحه، و هذا جانب لا يستهان به في تشكيل الوعي الوطني و التماسك الاجتماعي.

5- إن الصالحيات المخولة قانونا لمؤسسة الأرشيف الوطني تتبع على عاته مهمه التوجيه و كذلك مهمه لفت الانتباه و عند الضرورة توجيه اللوم و تحريك الإجراءات القانونية المقررة للمحافظة على الأرشيف و حمايته، بما في ذلك الإجراءات الجزئية.

و عليه أرجو من جميع القائمين على الأرشيف مسؤولين كانوا أم أعواانا في المؤسسات و الإدارات العمومية سواء كانت مركزية، جهوية أو محلية أن يتزموا بما ورد و يرد في النصوص القانونية و التنظيمية و كذا في التعليمات و المناسير الواردة من مؤسسة الأرشيف الوطني.

و انتهز هذه الفرصة للتذكير بان لجنة وطنية أحدثت على مستوى المديرية العامة للأرشيف بقرار من السيد الأمين العام لرئاسة الجمهورية، لجنة مكافحة بالمصادقة على القوائم الشاملة للأرشيف الإدارات العمومية و الولايات و المؤسسات. و ستنطلق هذه اللجنة في دراسة هذه القوائم في القريب. و في انتظار البت نهايا في القوائم الشاملة انكر بان الترخيص بالإقصاء متوقف و انه لا يجوز إقصاء أية وثيقة خارج عملية المطابقة مع القائمة الشاملة التي تخص كل قطاع.

و اني أولي اهتماما خاصا لهذه المسالة و أهيب بكل المسؤولين على اختلاف مستوياتهم ان يحسوا مستخدميهم حتى تطبق تدابير هذا المنشور تطبيقا كاملا و حسنا.

المدير العام للأرشيف الوطني
عبد المجيد شيخي

- نسخة للسيد الأمين العام لرئاسة الجمهورية
- نسخة إلى السيد رئيس الحكومة (الإعلام)

الجمهوريّة الجماهيريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

—٥٠٥—

رئاسة الجمهورية

الإمامة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

الرقم ٥٨١٤٤٦

تعليمات رقم 28

المؤرخة في ٣ أكتوبر ٢٠٠٨
المتعلقة بإجراءات الإقصاء

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد كيفيات تنظيم الأرشيف ووضع الآليات التي يراد اعتمادها وتطبيقها على أصناف معينة من الأرشيف. كما تذكر بالمهام الملقاة على عاتق اللجان المكلفة بمراقبة العمليات المتعلقة بالوثائق المقترحة للحذف والمصادق عليها من قبل المديرية العامة للأرشيف الوطني.

يبحث هذا النص كذلك الإدارات المعنية على الإمتثال لما تقتضيه خصوصيات الوثيقة موضوع الاقتراح ويشير إلى ضرورة احترام أحكام القانون رقم ٠٩-٨٨ المؤرخ في ٢٦ جانفي ١٩٨٨ المتعلق بالأرشيف الوطني، لاسيما المادتين ٨ و ٩ من الباب الثاني الخاص بالأرشيف العام، إلى جانب النص التنظيمي التطبيقي للمنشور رقم ٠٦ المؤرخ في ١٩٩٤ المتضمن حذف بعض أصناف الأرشيف الولائي.


سعياً منا إلى توحيد الإجراءات المتمثلة في حماية الرصيد الأرشيفي الوطني وتنكيراً لما ورد في النصوص المشار إليها ، ألغت الانتباه إلى أنه في إطار اعتماد منهج موحد في ضبط القواعد الخاصة ب مباشرة العمليات الخاصة بإقصاء الأرشيف ونظراً لما تتطلبه هذه العملية من حيطة ودقة، إتباع التوجيهات و الإجراءات و الأحكام الأخرى : ذكرها :

.../...

• تتكلف اللجنة الولاية أو الوزارية أو القطاعية المعنية بمتابعة عمليات الإقصاء بكل الإجراءات الخاصة بالعملية. وعليه فإنها مخولة في كل الحالات باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الخاصة بمتابعة وتنفيذ كافة مراحل الإقصاء بتوفير الظروف المواتية لنجاح العملية و المتمثلة في:

- دراسة قوائم الوثائق موضوع الإقصاءات بالنسبة لأرشيف الوزارات أو الولايات أو القطاعات و البت في قابليتها للإقصاء.
- العمل على متابعة كل ما يطرأ من مستجدات على جداول تسيير الوثائق الإدارية الخاصة بأرشيف الوزارات أو الولايات أو القطاعات و مراجعة المديرية العامة للأرشيف الوطني إن أقتضى الأمر.
- السهر على تطبيق القرارات و التوجيهات الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني فيما يخص الإقصاءات .
- تسهيل تنفيذ إجراءات الإقصاء وفق الترخيصات الواردة من المديرية العامة للأرشيف الوطني.
- الإقدام و بإنتظام على إرسال محاضر الإقصاء إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني للإعلام.

أما فيما يخص الوثائق الأرشيفية غير المذكورة في جداول حفظ الوثائق الإدارية المقترحة للإقصاء تقوم اللجنة بإبداء الرأي فيها و إرسال قوائمها إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني للمصادقة عليها.



جمهوريّة الجزائر - الدّيمقراطية الشعبيّة

-500-

رئاسة الجمهوريّة

الإساتذة العامة

المديرية العامة للأرشيف الوطني

المرجع: ٢٠٠٩١

منشور رقم 29

المؤدّخ في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨

المتعلق باعتماد نشاط المؤسسات الخاصة في مجال الأرشيف

لقد ترتب عن عمليات الخوخصة الحاصلة اليوم على مختلف المستويات، ظهور مؤسسات خاصة تقترح خدماتها في ميدان الأرشيف. وتعتمد هذه الأخيرة على رخص اعتماد تسلم لها دون استشارة مسبقة لمؤسسة الأرشيف الوطني التي يخول لها القانون رقم ٨٨-٠٩ المؤرّخ في ٢٦ يناير ١٩٨٨ و المتعلق بالأرشيف الوطني، صلاحيات التكفل بالأرشيف و ما يتطلبه ذلك من تنظيم يستجيب لطبيعة و شكل و سند الأرشيف و كذا العمل المتمثل في ضمان حماية و حفظ التراث الأرثيفي الوطني طبقاً لمقاييس علمية و تنظيمية تخضع للضوابط المتعامل بها قانونياً، يترتب عن ذلك إيرام عقود خدمات توكل إلى هذه المؤسسات في إطار مشاريع خاصة بمهمة تنظيم الأرشيف العمومي وفق مقاييس و انشغالات قد تخالف القوانين الجاري العمل بها.

إن مؤسسة الأرشيف الوطني باعتبارها الوصية على الرصد الأرثيفي الوطني و المشرفة على وضع أسس تصنيفه و ترتيبه، تحرص على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بممارسة سلطتها في هذا المجال، تلك المهام التي تعتبر خدمة عمومية تقدمها مؤسسة الأرشيف الوطني تلقائياً أو عند الطلب لاسيما المنصوص عليها في المواد ٧-١٩ و ٢٢ من القانون ٨٨/٠٩ وكذا المرسوم رقم ٤٥.٨٨ المؤرّخ في ١ مارس ١٩٨٨- المتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني في المادة ٣٣ الشطرين الأول و الأخير.

....

و إذ لا تمانع المؤسسة في أي تعاون يدخل في إطار العمل على حفظ الأرشيف و تنظيمه و تسويقه، فإنها تسعى إلى احترام الإطار القانوني العام لمثل هذه المبادرات. و عليه يتعمّن الالتزام بتطبيق القانون و كذا النصوص التنظيمية و التنفيذية الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني في هذا الميدان، لاسيما احترام توكيل تسويق وثائق أرشيف المؤسسات العمومية و الخاصة إلى ذوي الاختصاص.

و في هذا الإطار يطلب من مسيري المؤسسات العمومية و الخاصة على حد سواء، استشارة مؤسسة الأرشيف الوطني قبل الإقدام على الاستعانة بخدمات مثل هذه المؤسسات الخاصة.


و لما للموضوع من أهمية وقع في الحفاظ على التراث الأرشيفي الوطني من كل إتلاف أو إهمال و حفاظا على السرية التي تكتسيها بعض الوثائق و التي يخضع الإطلاع عليها للإجراءات الخاصة ، يطلب منكم الحرص على اتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة لتطبيق هذا المنشور و تعليم العمل به على مستوى الهيأكل و الهيئات التابعة لقطاعكم، و من بين هذه الإجراءات يتوجّى قبل الشروع في إبرام هذه العقود و بصورة أساسية ما يلي:

1. إدراج بند خاص في عقد الخدمة يتضمن التزام المؤسسة الخاصة المكلفة بتنظيم الأرشيف بضرورة العمل على استشارة المؤسسة الوطنية للأرشيف في كل مراحل هذا العمل التنظيمي و خاصة قبل الشروع في العمل و الإطلاع على الأرشيف.
2. إدراج بند خاص ينص على منع نقل الأرشيف إلى أي مكان لا تملكه المؤسسة المالكة للأرشيف.
3. إدراج بند خاص في العقد يتضمن التزام المؤسسة الخاصة المكلفة بتنظيم الأرشيف بتطبيق القوانين و التنظيمات الخاصة بالأرشيف وكذا جميع التعليمات و المنشير الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني.

4. إدراج بند خاص في العقد يتضمن التزام المؤسسة الخاصة المكلفة بتنظيم الأرشيف بقبول آلية عملية تفتيشية تقررها المديرية العامة للأرشيف الوطني و الالتزام بتطبيق التوصيات التي تقدم إليها بعد عمليات التفتيش.

و أخيرا فإن المديرية العامة للأرشيف الوطني تدعو كل الإدارات العمومية سواء كانت مركزية أو تابعة للجماعات المحلية، و كذلك جميع المؤسسات العمومية و الخاصة إلى تبليغها بكل عقد يبرم مع مؤسسة خاصة تكلف بتنظيم أو تسيير الأرشيف، و ذلك قصد وضع بطاقة وطنية لهذه المؤسسات و متابعة نشاطاتها إذا اقتضى الأمر في حدود الصلاحيات و المهام المخولة لها قانونيا.

يترتب على تطبيق هذا المنشور وضع آليات تنسيق بين المؤسسة الوطنية للأرشيف وكل المتعاملين و القائمين على الأرشيف في مختلف قطاعات الدولة بصورة عامة، و ذلك بغية تحقيق أعلى درجة من الخدمة العمومية المطلوبة في هذا المجال.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الامانة العامة

المديرية العامة للأرشيف
الوطني

المرجع : بابا ٥٦١

مذكرة توجيهية رقم 30

المؤرخة في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨

المتضمنة احترام الإجراءات الوقائية لصيانة الأرشيف

شرع الأرشيف الوطني في إطار السياسة الأرشيفية الوطنية في ترسيم معالم إنجاز الشبكة الوطنية للأرشيف وتقنين مواصفات إنجاز مباني الأرشيف، التي تعتبر النواة الأساسية في تجسيد هذا المبتغي و ذلك عن طريق مرافقته مشاريع إنجاز مباني الأرشيف و متابعة أشغالها على مختلف الأصعدة و بالأخص على المستوى الولائي.

يسعى الأرشيف الوطني في هذا السياق إلى تجسيد البرنامج المتعلق بتوحيد مناهج العمل في احترام مواصفات إنجاز مباني الأرشيف وفق الضوابط و المتغيرات المتعلقة بالدراسة البيئية للمحيطة بمشروع إنجازها، سواء تعلق الأمر بالمحيط الطبيعي (المناخ، طبيعة الأرضية موقع احتضان الإنجاز) أو المادي المتمثل في دراسة مكانة المشروع بالنسبة للمحيط المؤسستي الخارجي.

تحسباً لتعزيز تحصيل المعارف في هذا المجال و قصد التحكم في آخر المستجدات البارزة من حيث المعطيات المتعلقة باحترام المعايير و المواصفات النافذة تقنياً و تنظيمياً في مجال تشييد هذه البنيات على مستوى التراب الوطني، نظمت المديرية العامة للأرشيف الوطني الملتقى الوطني الأول حول بنيات الأرشيف. تم خصت عنه توصيات من شأنها أن تؤسس ل استراتيجية عمل و ترشد الخطوات الميدانية المبدئية الخاصة بترسيم مناهج التفكير في عملية الشروع في إنجاز مباني الأرشيف و القواعد اللازمة و الكافية لتنفيذ دفتر الأعباء الخاص بهذا النوع من المشاريع.

.../...

و إذ أؤكد على ضرورة تبني التوصيات المنبثقة عن أشغال الملتقى الوطني الأول حول مباني الأرشيف و كذا نص المنشور رقم 99/111 المؤرخ في 02 مارس 1999 المتضمن برنامج بناء مراكز الأرشيف، فإني أحرص كل الحرص على الاحتياطات التي يجب أن يتخذها كل مسؤول على حدة فيما يخص مواصفات بناء مراكز الأرشيف، لاسيما بعد تعرض كثير من ولايات الوطن إلى خطر الفيضانات. و عليه ينبغي السهر على تطبيق الأحكام التالية :

1. رفض كل دراسة تتعلق بمشروع تشييد بناء الأرشيف على ضفاف أو بالقرب من الأودية

2. الاعتماد على مخططات شغل الأرضي المصادر عليها من قبل السلطة المختصة قبل الشروع في قبول الموقع المقترن لإنجاز بناية الأرشيف.


3. إخطار المديرية العامة للأرشيف الوطني بكل الملفات المتعلقة بمشاريع إنجاز مباني الأرشيف قبل الشروع في عملية الدراسة.

4. إستشارة اللجنة المكلفة بالسهر و متابعة العمليات المتعلقة بحذف الأرشيف طبقاً للمنشور رقم 06/94 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 الخاص بحذف بعض أنواع الأرشيف الولائي، لاسيما فيما يخص الأخطار التي تحدق بالأرشيف، لتتولى أخذ التدابير الاحتياطية الإلزامية و الإستعجالية في إطار مخطط الحفظ الوقائي للأرشيف و ذلك في حالة نشوء ظواهر طبيعية أو بشرية من شأنها أن تشكل خطراً على الأرشيف، نذكر من بين هذه الظواهر :

- نشوء حرائق بمخازن الأرشيف أو بالبنية المحادية لها
- وقوع زلزال أو انزلاق التربة...
- تغيرات مناخية (فيضانات، تسرب مياه الأمطار...)
- السرقة و الإتلاف العمدية.

إضافة إلى التقرير الاعتيادي الذي تقدم به الجهات المعنية في مثل هذه الحالات، فإن اللجنة الولاية تكون بمثابة الخطوة الاحترازية الأولى و الجوارية التي تتخذها السلطة المعنية لحفظ على الأرشيف.

نظرا للاعتبارات الواردة في هذا الموضوع، فإبني أرجوا من السلطات المعنية كل في مجاله، العمل على تعميم هذه التعليمات و السهر على تطبيق التوجيهات الواردة في هذه المذكرة، خدمة لصيانة الأرصدة الأرشيفية التي تشكل الذكرة الوطنية المسجلة لمختلف نشاطات الدولة.



زناسة الجمُورَة

الجمهُوريَّة الديمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

-٥٠-

الامانة العامة

المجتمع

المديرية العامة للارشيف الوطني

٢٥ ٢ أكتوبر ٢٠٠٩

١٤٢٤ ١٤٢٤

منشور رقم ٣١

مؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩

حول إجراءات إقصاء الوثائق الأرشيفية

يتربّ عن تطبيق جداول تسيير الوثائق الإدارية الخاصة بالإدارات المركبة و المؤسسات العمومية إقصاء كبيرة من الوثائق الفاقدة القيمة و لما هذه العملية من وقع و حساسية فيما يخص التمييز بين الوثائق ذات القيمة الدائمة، يتبع على الإدارات مهما كانت طبيعتها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم هذه العملية بمجدية عن طريق تشخيص دقيق للوثائق المقترحة للإقصاء و التي لا توفر على شروط الحفظ الدائم.

تحسناً لتوحيد مناهج العمل فيما يخص التكفل بعملية إقصاء الوثائق و تطبيق آليات تقنيات التسيير الناجحة عن وضع حيز الواقع جدول تسيير الوثائق ، يتبع كذلك القيام بتحليل دقيق لكل صنف من الوثائق و التحكم في كل المعايير المحددة للقيمة التاريخية، الثقافية، الاقتصادية، الإدارية أو أخرى للوثيقة و المشار إليها في جدول الوثائق الخاص بكل دائرة و زاوية أو قطاعية.

و ما لا ريب فيه أن توقيف الإقصاء ينحر عن تراكم الوثائق التي في معظم الأحيان لا قيمة لها كما قد يؤدي إلى إكضاظ في فضاءات الحفظ و تقلص من أماكن حفظ الأرشيف مما ينحر عنه بطبيعة الحال عرقلة أو تجميد تسيير الوثائق الأرشيفية في الإدارات.

.../...


ومما لا ريب فيه أن توقيف الإقصاء ينجر عنه تراكم الوثائق التي في معظم الأحيان لا قيمة لها كما قد يؤدي إلى إكتضاظ في فضاءات الحفظ و تقلص من أماكن حفظ الأرشيف مما ينجر عنه بطبيعة الحال عرقلة أو تجميد تسيير الوثائق الأرشيفية في الإدارات.

سعيا منها إلى التقليل من هذا الضغط و امتنالا لما تمليه النصوص التنظيمية و التطبيقية النافذة في هذا المجال لا سيما المادة 08 من القانون رقم 88/09 المؤرخ في 26 يناير 1988 و المادة 03 من المرسوم 88/45 المؤرخ في 1 مارس 1988 المحدث للمديرية العامة للأرشيف الوطني، تحت المديرية العامة للأرشيف الوطني البدء في تطهير تسيير الأرشيف بواسطة تطبيق جداول تسيير الوثائق الإدارية الذي يمكن من التحكم تدريجيا في معظم أو جمل العناصر المكونة للسلسلة الأرشيفية.

وعليه فمن الضروري الشروع على ضوء هذه الاعتبارات في تطبيق الإجراءات الآتى تدوينها:

- إعطاء العناية الكافية و الخاصة لتحضير الملفات المقترحة للإقصاء.
- تشخيص الملفات المعنية بالأمر و تمييزها عن الملفات الأخرى
- إعداد قائمة ملخصة لهذه الملفات مع توضيح طبيعة الوثائق، حجم الوثائق و تواريخها القصوى.
- إعداد جدول الإقصاء حسب النموذج المرفق.

أما فيما يخص الظروف المادية لإجراء عملية إقصاء الوثائق فيشترط فيها مباشرة العملية عن طريق الإتلاف التام بواسطة الحرق المراقب أو عن طريق الفرن الصناعي أو تسليمها إلى مؤسسة صنع الورق مع حضور مسؤول الأرشيف للقطاع المعنى و مثل الإدارة أو الأمن إجباري أثناء العملية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère /Wilaya/Entreprise

Date التاريخ

N°..... رقم

جدول الإقصاء

BORDEREAU D'ELIMINATION

Date et n°	تاریخ و رقم
Direction /S.Direction	مديرية / مديرية فرعية
Nombre de feuillets	عدد أوراق
Références	المراجع
Nombre d'articles	عدد الوحدات
Dates extrêmes	التواریخ القصوى
Observations	ملاحظات

إسم و لقب و رتبة المسؤول

Nom prénom et qualité du responsable des Archives

تأشيره الأرشيف الوطني

VISA DES ARCHIVES NATIONALES

Signature et cachet

الإمضاء و الختم

Recommandations

Ce bordereau doit être rempli en trois exemplaires

توصيات

تحمر هذه المحفظة على 03 نسخ

الجمهوريّة الجزايرية الديمُقراطية الشعبيّة

-000-

رئاسة الجمهوريّة

الامانة العامة

المجلس الشعبي

المديرية العامة للأرشيف الوطني

25 أكتوبر 2009

١٤٠٦٥٣١

منشور رقم 32

المؤرخ في 2 أكتوبر 2009

حول دفع الأرشيف

تحسباً لعملية الدفع التي ستتجرّ عن المصادقة على جدول تسيير الوثائق لاسيما فيما يخص دفع كميات معتبرة من الوثائق من المكاتب إلى قاعات الحفظ المؤقت و إلى مراكز الأرشيف حسب القيمة المكتسبة و المؤكدة للوثائق المعنية، وفي حالة ما إذا لم تتوارد هذه العملية بالحبيطة والحرص ستعرض الوثائق أثناء تنقلها إلى خطر الإتلاف.


اتخذت المديرية العامة للأرشيف الوطني في هذا الصدد عدة إجراءات لاسيما بخصوص مقاييس و تقنيات الحفظ و شروط التوضيب. كما تم التطرق إليها بصفة دقيقة في المنشور رقم 08 - المؤرخ في 24 جانفي 1995 والمنشور رقم 964 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 للتعلقين على التوالي بتسهيل الأرشيف الإداري و محلات الأرشيف.

وعليه فإن المصالح المنتجة أو المستقبلة للوثائق الأرشيفية ملزمة بصفة مبدئية بفرز ملفاتها المتواجدة على مستوى المكاتب لاقصاء الوثائق المشار إليها أدناه المتمثلة في النسخ المتكررة و تحضير الوثائق ذات القيمة التاريخية المعنية بالدفع. كما يتعين على كل المصالح متابعة و تطبيق الإجراءات الخاصة بتسهيل المحکم لحركة الوثائق منذ إنتاجها إلى غاية بلوغها مصيرها النهائي، لاسيما تلك المتعلقة بالعمليات التالية :

....

- فرز الوثائق في الطورين الأول و الثاني قبل دفعهما للمصالح المكلفة بالحفظ.
- إعداد محاضر أو بطاقات الجرد الخاصة بالوثائق المعنية.
- منع دفع الوثائق التي لا تتوفر على جدول الدفع.

تحسباً لتوحيد مناهج تسيير و متابعة مسار حياة الوثيقة إلى غاية دفعها، فقد أعدت مصالح المديرية العامة للأرشيف الوطني النموذجين المرفقين بجدول دفع الأرشيف تعتمد عليها الإدارات و المؤسسات عند دفع الأرشيف على المستويين الداخلي (الحفظ المؤقت) و الخارجي (الحفظ النهائي) و ذلك طبقاً لما ورد في جدول تسيير الوثائق الخاص بكل هيئة.



Centre des archives Nationales

مركز الأرشيف الوطني

قسم الحفظ والمعاشرة

مفصلة الحفظ والتلخ

الدفع دول

BORDEREAU DE VERSEMENT

N° de versement رقم الدفع

Date de versement تاريخ الدفع

Administration versante

Direction	المديرية
Sous direction.....	مديرية الفرعية
Service.....	المصلحة
Intitulé de versement.....	محتوى الدفع

التواريف القصوى Dates extrêmes
عدد الوحدات المدفوعة Nombre d'articles versés

ARCHIVES NATIONALES

Localisation مكان التخزين
Métrage linéaire متر الخطي
Etat physique الحالة المادية

VISA

اسم و لقب مسؤول الجهة الدافعة	اسم و لقب مسؤول مصلحة الحفظ والتليع
Nom du responsable de la structure versante	Nom du responsable du service de la conservation et communication

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

-000-

رئاسة الجمهوريّة

الامانة العامة

المديرية العامة للارشيف الوطني

الرقم ٤٢٦ / ٥٩

الجريدة ٥ ٢ أكتوبر 2009

منشور رقم ٣٣ المؤرخ في ٢ ٢ أكتوبر ٢٠٠٩
حول إثارة
الرصيد الأرشيفي الوطني

يهدف فحوى هذا المنشور إلى التكفل بتشكيل الرصيد الأرشيفي الوطني كما يجت
مؤسسات الدولة الناشطة في مجال التراث التاريخي و الثقافي للإقدام على إرساء معالم التواصل و
الإعلام المتبادل و الارتقاء إلى مقتضيات المهمة التي تفرض وجوب توحيد مناهج العمل تطبيقا
للمضمون النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأرشيف و يسعى أيضا إلى إيجاد توافق في اعتماد
معايير موحدة في الحفاظ على الذاكرة الوطنية باحترام الصالحيات التي سنها المشرع في مجال
الأرشيف الوطني.

أولى المشرع الجزائري في هذا الشأن اهتماما بالغا و أحاط مجال الأرشيف بكل العناية
كما رسم جهود الدولة في الحفاظ على هذا المكتسب بهيكلته على مستوى أعلى الهرم الإداري من
حيث الوصاية على المستويين المركزي و المحلي على حد سواء، مما يعبر على الإرادة السياسية التي
اعتمدتها الدولة الجزائرية في التكفل بالأرشيف و ذلك منذ الاستقلال.

..../....

و إذ تدون في هذا الانجاز أهمية الأرشيف في إبراز مظاهر قيام ذاكرة المؤسسات و المجتمع، فإن الأرشيف الوطني يشمن و يشجع المجهودات التي قامت و تقوم بها مؤسسات الدولة في حفظ و اقتناه الوثائق على مختلف شكلاتها لاسيما التاريخية كيما كان وعاؤها، تاريخ و طبيعة و كذا موقع إنتاجها.

كما تحدى الإشادة بالأعمال المبذولة في هذا السياق في حفظ و تصنيف الأرشيف الذي يتم اقتاؤه و كذا السهر على هيكلة الوظيفة على مستوى الإدارات و المؤسسات المركزية و المحلية.


جدير بالذكر أن جملة النشاطات المتعلقة بحفظ و اقتناه كل ما يمت بصلة بذاكرة المؤسسات و المجتمع تقع على عاتق الأرشيف الوطني و ذلك امتنانا لما تمليه أحكام النص القانوني 09/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 لاسيما في مادتين 3 و 8 التي مفادهما تنص على أن الوثائق التي تثبت فيها القيمة الأرشيفية التاريخية يقع مأهلا إلى الأرشيف الوطني لحفظها و استغلالها وفق أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و على وجه الخصوص حسبما تملية المواد 6 و 7 و 8 من القانون نفسه.

و عليه يتبع على كل الإدارات و المؤسسات التي تحوز على الوثائق التاريخية سواء كان من إنتاجها أو تم الحصول عليها داخل أم خارج الوطن في إطار نشاطها أن تشعر المديرية العامة للأرشيف الوطني و ذلك ابتعاء استكمال عملية إعادة تشكيل الرصيد الأرشيفي الوطني و الحصول على جرد كامل و وافر لما هو محفوظ في الجزائر.

يجدر التنبيه من جهة أخرى إلى بعض الاعتبارات التي لا تقل أهمية و المتمثلة في المعايير الواجب اتخاذها فيما يخص تبليغ الأرشيف مهما كان وعاؤه و شكله. و ذلك طبقا لما يمليه القانون المتعلق بالأرشيف الوطني و النصوص التطبيقية التنظيمية و التقنية المتناولة لهذا الجانب، لا سيما منها المادتين 10 و 11 من أحكام نص القانون 09/88 و كذا المادة الثانية من المرسوم رقم 45/88 المشار إليه أعلاه إلى جانب المنشير الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني الموضحة لذلك لا سيما المنشور رقم 2 المتعلقة بتسهيل الوثائق الأرشيفية :

يتعين على المؤسسات الخائزة على أرشيف ثبت قيمته التاريخية أن تقوم ب مجرد شامل و ترسله للمديرية العامة للأرشيف الوطني عملا بنص المادة رقم 20 من القانون المذكور التي تنص على إنشاء الفهرس الأرشيفي الوطني.

احرص كل الحرص على أن ترسى مثل هذه الضوابط العملية ، لاسيما من قبل المؤسسات التي تحوز على مثل هذا النوع من الوثائق أو التي أقدمت أو تقدم على الخوض في مشروع برنامج اقتناء الوثائق بأي طريقة كانت داخل أو خارج الوطن و ذلك بإخطار المديرية العامة للأرشيف الوطني لاتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة و كذا تزويد هذه المؤسسات بالمعلومات التي تساعدها في مساعها أو تساهم في العملية.



الجريدة ٥٥ ٢ أكتوبر ٢٠٠٩

المديرية العامة للأرشيف الوطني

مذكرة توجيهية

أ.ن.م : ٤٢٣ (٥٩)

رقم ٠٢ المؤرخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩

حول اعتماد مبدأ احترام الأرصدة في معالجة الأرشيف

تعتبر معالجة الأرشيف لاسيما تلك التي تخزن المدفوعات، حلقة أساسية في السلسلة الأرشيفية بحيث أنها تهدف إلى وضع الأسس الأولية التي تعكس وضعية الأرصدة المتاحة في صورة مضبوطة و وفق معايير وصفية مقتنة حيث تختتم فيها دقة المعلومات:

- تتعلق أولها بالتقنيات المستعملة في المعالجة
- تخزن الثانية المهام و الصلاحيات و النشاطات الممارسة في الإدارة التي صدرت عنها الوثائق.

تبقي عملية معالجة الأرشيف عرضة في بعض الأحيان لنقائص قد تشوب بعض المواطن منه، خاصة تلك المتعلقة بالتصنيف وكذا تنظيم الأرصدة الأرشيفية، غالبا ما يرجع السبب في ذلك إلى ما يلي:

- الأشكال من الترتيبات غير المطابقة لواقع نشاطات الهيئة المنتجة للوثائق
- اعتماد الإدارية المنتجة مبدئيا على تصنيف أولي لا يراعى فيه احترام المهام و الصلاحيات المخولة قانونا لمصدر الوثائق
- عدم الاعتماد على الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو موقع كل مصلحة في التنظيم الداخلي العام للإدارة سواء كانت مركبة أم محلية.

.../...

هدف المعالجة العلمية للأرشيف أساساً إلى التحقيق في مدى مطابقة الكم الأرشيفي للموضوع حيز المعالجة مع واقع التنظيم الداخلي لمصدر الوثائق فلتشكيل رصيد أرشيفي وفق المقاييس المعامل بها دولياً، يتعين العمل بالانتهاج القائم في مجال الأرشيف على أساس مبدأ احترام الرصيد و خصوصيته.

إن إعداد طريقة معالجة الأرشيف دون الإقدام مبدئياً على إعادة تشكيل الرصيد على شكله الأصلي وفق الترتيب العضوي والهيكلية الذي أنشئ فيه قد يؤدي إلى ترتيب هرئي للأرشيف لا يتتوفر على القواعد الضبطية والعلمية في معالجة الأرصدة الأرشيفية.


وتقادياً لتعزيز التمادي في هذا السياق، ألفت انتباهكم إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمية التي تفرض نفسها في هذا الصدد وبخاصة الحث والسهر على عدم إنجاز أي وسيلة بحث لا تعتمد فيها إحدى المبادئ الأساسية في الأرشيف والمتمثلة في إعادة تشكيل الرصيد قبل الشروع في المعالجة العلمية.

اعتماداً على الاعتبارات العملية والتقييم المتعلقة بعملية ضبط الأرصدة الأرشيفية، أرجو أن تطبق التعليمات الواردة في نص هذه المذكرة التوجيهية لاسيما إتباع الإجراءات التطبيقية في التصدي لمعالجة المجموعات كيما كان ترتيبها الأولى أو عند استقبالها. و ذلك على النحو التالي :

.../...

- معرفة كاملة لتاريخ الهيئة المنتجة للوثائق
- الاعتماد على الهيكل التنظيمي للهيئة التي أنتجت أو استلمت الوثائق في إطار الممارسة القانونية لنشاطها
- إعادة تشكيل الرصيد الأرشيفي وفق الضوابط المتعلقة بطبيعة الوثائق و المصدر الدافع و أو المنتج للوثائق إضافة إلى الظرف المكاني و الزماني لنشأة الوثائق.
- ترتيب و معالجة الوثائق وفق التسلسل الرسمي الوارد في الهيكل التنظيمي للهيئة المنتجة للوثائق.
- التحري في حقيقة مصدر الوثائق و التمييز بين الهيئة الدافعة و الهيئة المنتجة للوثائق.

و كلما استلزم الأمر ذلك و بغية احترام هوية الرصيد، ينبغي إعادة النظر في كل المدفوعات المغيرة و التي استقبلت في شكل دفعات متباينة زمنيا و تكون ذات صلة عضوية بعضها البعض، بتجميعها ماديا وفق أصل إنتاجها و ترابطها العضوي.



الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

—٥٥—

رئاسة الجمهوريّة

الامانة العامة

المديرية العامة للارشيف الوطني
رقم ٤٢٥ (هـ) ٢٠١٠

الجريدة ٦ ٢ أكتوبر ٢٠١٠

منشور رقم ٣٧ المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٠

حول توحيد إجراءات

إعداد جداول تسخير وثائق الأرشيف

كثيراً ما تتعرض الإدارات المركزية في إدارتها واستعمالاتها المتعددة للوثائق الحية التي تخص نشاطاتها الآنية، مشاكل معقدة تتعلق بكيفية تسخير، تصنيف و فرز وثائقها، و بالتالي فكل نقائص أو التباسات تسجل على هذا المستوى، تتعكس بصفة منطقية على نمط تسخير الإدارة لتشكل عائقاً جدياً يحول دون نجاعتها.

يرجع الغموض الذي يكتنف هذه المفاهيم أساساً إلى عدم وجود مخطط لحفظ و تسخير الوثائق الإدارية، و بالنظر لهذه الصعوبات التي تظهر غالباً في تسخير الوثائق خاصة على هذا المستوى، يتعمّن إجراء مراقبة صارمة و متّبعة مستمرة للوثائق التي تعتبر مورد معلوماتي في غاية الأهمية.

تجسّداً للأهمية التي تولّيها الدولة الجزائرية اتجاه الأرشيف وإبرازاً لوقعه على ذاكرة المؤسسات مستقبلاً، لاسيما فيما يخص تنظيم و تسخير الوثائق الإدارية وتطبيقاً لمهامها المتعلقة بالتدعيم و التوجيه، أعدت المديرية العامة للأرشيف الوطني أداة توجيهية تمكن الإدارات المركزية و مختلف المؤسسات والهيئات العمومية في الولهة الأولى من وضع قائمة تجمع كل الوثائق المنتجة و/أو المستلمة في إطار نشاطاتها والإعداد فيما بعد جدول تسخير الوثائق الأرشيفية لمجمل وثائقها الإدارية، تبعاً للخطوات الموضحة في ملحق هذا المنشور.

يستجيب هذا الدليل للانشغالات التي مافتئت تبديها الإدارات و المؤسسات العمومية بغية ترشيد إدارة الوثائق و وضع منهج نموذجي واحد و موحد فيما يخص تنظيم تسخير الأرشيف عبر أطواره المختلفة. كما يشكل مرجعا تنظيميا يساعد على التكفل بوضعية أرشيف الوزارات و المؤسسات العمومية.


يتعلق الأمر خاصة بالنشاطات التي تمارسها الإدارات العمومية، بدءا من تكوين الأرشيف أو الملفات في أول مسارها إلى غاية إتمام تكوينها واستغلالها. كما يرسم الدليل المميزات الخاصة بكل إدارة بغض النظر عن الملفات المتعلقة بالنشاطات المشتركة لمختلف الإدارات التي تم التصدي لها في المنشور رقم 1 الصادر عن المديرية العامة للأرشيف الوطني.

يهدف الجدول إلى تحديد المشاكل و الالتباسات التي تعيق التسخير العقلاني للأرشيف على مستوى الإدارات و مختلف مؤسسات الدولة وتقين مسلك حياة الوثيقة الإدارية بما فيها الفترة الانتقالية التي تمر بها منذ اكتسابها قيمة التسخير إلى غاية حصولها على قيمة الحفظ النهائي لتكون مصدرا للبحث و إثبات الحقوق.

إن تكرис هذه المقاربة يؤدي حتما إلى تطبيق أنظمة مقتنة و موحدة في تسخير الوثائق الإدارية للإدارات على كل المستويات و منها تحديد دور و أهمية و كذا مصير ما سيشكل غدا ذاكراة مؤسسات الدولة.

تحسبا للتطبيق الفعلي و الأنفع لهذه العملية ، يجدر التأكيد على الطابع الإلزامي لإعداد جدول تسخير الوثائق الأرشيفية على كل مستويات الإدارات و المؤسسات الجزائرية و ذلك حفاظا على التراث الوثائقي و المؤسسي عن طريق التكفل الأليق به على المستويين التقني و التنظيمي و استغلاله وفق القواعد المشار إليها أعلاه، خدمة للذاكرة و ديمومة الأداء المؤسسي لمختلف هيئات الدولة.

لذا أرجو أن تعطى كل العناية للسهر على متابعة تطبيق مضمون هذا المنشور، بالحرص على أن تسند المهمة لذوي الاختصاص من الأرشيفيين تحت إشراف المسؤولين المعنيين على مستوى الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات تحت الوصاية.



**ملحق المنشور رقم 37 المؤرخة في
المتعلق بإجراءات إعداد جدول تسيير الوثائق الأرشيفية**

طريقة الإنجاز الجدول

قصد التحكم في هذه العملية و تجنب إحصاء المعلومات الغير كاملة، يتعين على المكلف بمهمة جمع المعلومات و إحصاء أصناف الوثائق، الشروع في العمل الميداني أي الاتصال الفعلى بالهياكل التي يقع على عاتقها إنتاج، معالجة و تكوين الملفات لتزويدهم بكافة المعلومات و التوجيهات، إلى جانب العمل المنتظر منهم في هذا الإطار حتى يتسمى له الحصول على كافة المعطيات التي تخص الملفات، طبيعتها و المعالم المتعلقة بظروف إنتاجها و مآلها.

الجرد و / أو المقابلة

يقتضي الأول الجرد المعاملة الكتابية بحيث يطلب من الهياكل المنتجة للوثيقة تحضير جرد دقيق و محكم لكافة الوثائق التي تنتج أو تستقبل على مستواها في إطار مزاولة نشاطاتها الرسمية مع التأكيد على الإجراء المتمثل في وصف شكلي و مراعاة إمكانية اقتراح مدة الحفظ لهذه الوثائق على مستوى الهيكل المنتج للوثيقة . و يقع على الأرشيفي أو المسؤول عن هذه المهمة، عملية التأكيد من مطابقة فحوى الجرد الذي يقدم له مع الواقع و كذا مع الطبيعة القانونية للوثائق المعنية.

أما الثاني المقابلة فإنه أكثر أهمية ذلك انه يساير واقع التسيير الإداري و يتماشى و التعامل العلمي لإدارتنا ذلك بالنظر إلى الوضعية التي يعاني منها أرشيفها. تتطلب هذه الطريقة التقل إلى الهياكل نفسها ومحاوره المسؤولين المعنيين بصفة مباشرة وإشراكهم في العملية.

١- الأجزاء المكونة للجدول

تقديم جدول :

الطريقة المثلثى في تقديم الجدول أن يكون ملما بكل الجوانب و التفاصيل المتعلقة بظروف نشأة الوثيقة و يشترط فيه أن يحوي الأجزاء التالية :

- التعريف بالإدارة أو الهيئة المنتجة للوثائق و المعنية بإعداد جدول الحفظ.
- التعريف بالمفاهيم والمصطلحات و كذا الرموز الخاصة بالترتيب لأصناف الوثائق المعنية بذلك و المستعملة في إنجاز جدول الحفظ .
- تقديم جدول الحفظ : يستحسن تقديم المجموعات المكونة لملفات أو الوثائق حسب الهيكلة أو التسلسل الترتيبى لنشاطات الإدارة المعنية أو بالأحرى حسب الهيكل التنظيمي المتضمن تنظيم مختلف هيئات المؤسسة أو الهيئة.
و موازاة لهذه البيانات، تحتوى أقسام جدول الحفظ على المعلومات الأكثر دقة المتعلقة بال نقاط الموقالية :

مقدمة الجدول :

- تحتوى على نبذة تاريخية للمؤسسة تضم التعريف و كذا نظرة وجيزة حول صلاحيات و مهام الإدارة المعنية، هيكلتها مع إزامية تقديم الهيكل التنظيمي للإدارة.
- إيضاحات حول المفاهيم و الرموز المستعملة في تحديد مدة الحفظ.

رمز الملف

يجدر التذكير بضرورة السهر على تقديم السلسلة أو الملف أو الوثائق طبقاً لهيكلة الوظائف و النشاطات الخاصة بالهيئة أو الإدارة المعنية و أحسن طريقة للعمل المنهجي في هذا الشأن أن يستعان بالنص التنظيمي المنشئ للإدارة و الذي ينص على الهيكل التنظيمي لها.

بالإضافة إلى الأهمية التي يقدمها هذا القسم فيما يخص تصنيف الملفات، فإنه يمكن من وضع ترتيب موضوعي يضمن متابعة سهلة للوثائق عبر مختلف المستويات التي تمر بها الوثيقة.

عنوان الملف :

تكمن أهمية عنوان الملف في كيفية تقديمها وسهولة فهمه: فإن تبسيط و توضيح العنوان يمكن من التعريف أكثر بفروع الملف و تسهيل الفهم بالنسبة لسلسلة الوثائق و تعريف أو تشخيص أسرع.

كما تمت الإشارة إليه فيما يخص إعداد القائمة الشاملة فمهمة اقتراح تحديد عناوين السلسل و الوثائق التي هي بحوزة هيأكل الإدارة، ترجع إلى مسؤولي الهيأكل نفسها. و تتم هذه العملية بالتشاور و التعاون مع المكلف بإعداد جدول الحفظ و ذلك بعد جمع الوثائق على شكل ملفات.

وعليه فإن إتباع المراحل المدونة أدناه تصبح ذات أهمية قصوى إذ تحدد مدى نجاعة التحكم في تسيير الوثائق و جمعها لهذا الغرض.

تقادي العناوين الشاملة (العموميات).

تقادي الترتيب في القائمة لعدة ملفات مشابهة و لكن العمل على جمعها في سلسلة وضبطها بعنوان دقيق.

تسجيل السلسل التي تحوزها الإدارة فعليا، و التي تدخل ضمن الملفات المقترحة لهذا الغرض و جاري العمل بها في إطار تسيير مهام الهيأكل.

وصف مضمون الملفات :

التعريف بمضمون الملفات يتم انطلاقا من الحالة الوصفية لكل ملف و الوثائق المكونة له حسب نموذج كل وثيقة يتم إدماج هذه المقاربة الوصفية لبساطتها و تكمن أهميتها فيما يلي:

- السماح بتجميع الوثائق و الملفات ذات الطبيعة و النشاط نفسه.

- اجتناب عامل تكرار نفس الوثائق على مستوى عدة ملفات.

الوعاء:

يعد مفهوم السند، المادة الحاوية لكل نوع من أنواع المعلومات التي تحفظ بفضلها، ويمكن استرجاعها عند الطلب، إذا تم حفظها وفق المعايير والمقاييس المرتبطة بنوعية المادة.


• مثال:

الورق، الأفلام المصغرة (ميكروفيلم)، الأوراق المتقوية، اسطوانات، أشرطة مغناطيسية..
يعلم هذا العامل على تحديد المادة، الوعاء أو السند المستعمل و إتاحة مقاربة تثمين قيمة وأهمية المعلومات.


وفي هذا الحال يتوجب تعين خصوصيات كل سند برمز تذكيري.

مثال:

الأرشيف المكتوب:



الأرشيف السمعي البصري والإلكتروني :



المصلحة الحائزه على الملف :

في بعض الأحيان تكون اختيارية إلا أن الإشارة إليها تمكن من التعريف بأصل الوثيقة أو مصدرها و من جهة أخرى المتابعة المنطقية لتسخير الوثائق، و في نفس السياق إمكانية تكوين أرصدة متجلسة.

ففي خضم الإنتاج الواسع و السريع للوثائق الجارية على مستوى الوزارات و الهيئات العمومية، يجدر التركيز على ضرورة دمج المصلحة الحائزه على الملف التي تتيح لنا معرفة و تحديد :

- الجهاز أو الهيئة الحائزه .
- مكان معالجة، حفظ، و استغلال الوثائق (المكاتب، المصالح، المديريات)
- مصدر الوثائق أثناء عمليات الدفع .
- تسمح بجمع الوثائق الصادرة عن نفس الهيكل .

وبالتالي فهي تشكل العامل الأولي والأساسي الذي يرمي إلى تطبيق مبدأ احترام الأرصدة، الذي يحفز من جهة تسخير منطقي و فعال في الطورين الhamiens لتسخير الوثائق و من جهة أخرى يساعد و يشارك في إزاحة اللبس في حالة ما إذا حدث تغيير أو دمج في صلاحيات الهيئات أو الهيكل .

مدة الحفظ :

تعتبر هذه المرحلة ذات أهمية قصوى في التصميم و الإعداد لجدول الحفظ و بالتالي للتسخير الأنفع و المتابعة الأمثل لتسخير الوثائق و تنظيمها. ففي هذه المرحلة كذلك يكلف المسؤول على إعداد جدول الحفظ بالقيام بهذه المهمة المتعلقة باقتراح مدة الحفظ للوثائق بالتعاون مع مسؤول الهيكل المعنى و كذا الاقتراحات المتفق عليها فيما يخص المصير النهائي للوثائق وذلك قبل إيداعها للمديرية العامة للأرشيف الوطني لمناقشتها و المصادقة عليها .

ذكير:

تجدر الإشارة إلى أن مدة الحفظ تسجل على مستويين:

المستوى الأول:

هو المستوى الجاري العمل بالوثيقة أو ما يسمى بالمرحلة الجارية، مرحلة التسيير المكثف للوثيقة على مستوى الهياكل المستعملة و ذلك لتداول استغلالها لفائدة التسيير.

المستوى الثاني:

تخص هذه المرحلة الشطر الثاني من عمر الوثيقة حيث تضمحل القيمة الإدارية و بالتالي الاستعمال العادي و الجاري على مستوى الهياكل المنتجة و المستعملة لها. إذ تقتضي ضرورة تواجدها على مستوى هذه الهياكل باستمرار، و تدعى هذه مرحلة الحفظ الوسيط، المرحلة الممهدة لتمديد مآل الوثيقة إما الحفظ الدائم لفائدة البحث التاريخي و الشهادة أو الإقصاء.

- تحدد مدة الحفظ على هذا المستوى حسب الوقت الذي سيستغرقه استعمال الملف على مستوى المكاتب لأغراض إدارية و شرعية و ذلك حسب طبيعة الملف أصلا.
- يتعين فيما يخص الوثائق الوسيطة و المعدة لحفظ المؤقت، تحديد مدة حفظها بعد عملية الفرز و الترتيب على مستوى مصلحة الأرشيف للإدارة المعنية و ذلك لغرض الاستعمال المستقبلي بصفة سهلة و مرنة، و كذلك تهيئتها للمرحلة النهائية.

لتتحديد مدة أو فترة الحفظ على هذين المستويين يمكن أن نلجأ إلى الرموز أو البيانات التالية:

- 1 . عدد السنين : ————— 2 (سندين) ← 5 (سنوات)
- 2 . عدد الأشهر: ————— 08 (شهر) ← 19 (شهر)
- 3 . حفظ الوثيقة إلى غاية انتهاء القضية.
- 4 . حفظ الوثيقة إلى غاية استبدالها (نص تشريعي، تنظيمي، منكرة ..)

• فيما يخص النقطة الثالثة المتعلقة بعبارة " الحفظ إلى غاية انتهاء القضية " يمكن أن تطبق على سبيل المثال على ملفات المستخدمين التي تحفظ الوقت اللازم للمسار المهني وإثبات الحقوق، و نفس الأمر بالنسبة لملفات البناء و التعمير و كذا الملاحقات القضائية.

يحتفظ في هذه الحالة بالملف في الهيكل المنتج أو المعنى بالقضية إلى غاية انتهاء القيمة القانونية لاستعمال أي عند بلوغ الغاية التي أنشئ من أجلها الملف و ذلك بتسوية القضية نفسها.

النقطة الرابعة المتعلقة بعبارة " الحفظ إلى غاية استبدال الملف أو الوثيقة بوثيقة أخرى تحمل نفس القاعدة القانونية أو التنظيمية المنشأة لها " و لكن في صبغة و نظرة جديدة و فور استبدالها تصبح غير مستعملة.

تجدر الإشارة إلى أن هذين الملاحظتين أو العبارتين لا يمكن اللجوء إليهما إلا في المرحلة الثانية (الوسطية).

• اقتراحات بالنسبة للتطور الثالث :

في حالة انعدام استعمال الوثيقة لأغراض التسخير الإداري، في هذه الحالة يقترح المسؤول المكلف بإعداد جدول تسخير الوثائق الأرشيفية مآل الوثيقة و ذلك حسب القيمة الأرشيفية التي يراها في الوثيقة و وفق .

مثال:

1. الإقصاء: إ - بالنسبة للوثائق التي لا تحوي لا قيمة إدارية و لا قيمة أرشيفية تاريخية
2. الحفظ: ح - بالنسبة للوثائق التي تكتسي فائدة أرشيفية ذات قيمة تاريخية أول لإثبات الحقوق (الشهادة) أو علمية أي تكتسي طابع الصبرورة.
3. العينات : ع - تخص حفظ الوثائق التي تمثل نموذج لسلسلة من الملفات مع إشارة تتضمن إقصاء باقي الملفات الأخرى التابعة لنفس السلسلة

يتمخض عن الاقتراحات المبينة أعلاه رقم 2 و 3 أي الحفظ الكلى أو العينات، دفع الملفات المعنية إلى مركز الأرشيف الوطنى أو المصلحة المكلفة بالحفظ النهائي حسب طبيعة الوثيقة و الفضاء الإقليمي التي أنتجت فيه.

بالنظر لامتيازات التي يقدمها الجدول في تنظيم تسيير الأرشيف على مستوى الإدارات و المؤسسات. لاسيما فيما يخص ترتيب و تصنيف الوثائق حسب مدة حفظها و حسب قيمة مضمونها الإداري، الاقتصادي أو غيره، فيضمن من الضروري القيام بهذه الخطوة الأساسية الأولى في عملية تسيير أرشيف مؤسسات الدولة و استغلاله لفائدة السير الأنجع للمؤسسة.

الجدول

القيمة التاريخية	مدد الحفظ		المصلحة الحائزه		الوعاء	الوصف	عنوان الملف	رمز الملف
	الحفظ المؤقت	المكتب	الثانوية	الرئيسية				
	القيمة 2	القيمة 1						
(1)	5	2	الادارة العامة للسلطة الوصية	مديرية المبادرات والتطوير		وثائق تتعلق بمهام اتفاقيات تبادل ترخيص بالخارج تقارير المشاركين	التبادلات و التعاون الدولي	001
	*	*						
(2)	*							

* 1 : تحفظ الوثائق إلى غاية انقضاء القضية.

* 2 : تحفظ الوثائق إلى غاية استبدالها.